غاصبٌ وباشتراط كل الربح له مستقرضٌ وباشتراطه
لرب المال مستبضعٌ وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون
الربح بينهما مشاعاً فان شرط لاحدهما زيادة فله
اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسده والا يبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب
ويبيع بنقدٍ ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبداً او امة ولا يضارب
الا باذنٍ او باعمل برأيك ولم يتعد عما عينه من بلدٍ
وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من
يعتق على المالك وعليه ان ظهر ربحٌ وضمن ان
فعل فان لم يظهر ربحٌ صح فان ظهر عتق حظه ولم
يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال
معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت
ولداً يساوي الفاً فادعاه موسراً فبلغت قيمته الفاً

وخمسمائة

وخمسمائة سعى لرب المال في الفٍ وربعه او اعتقه
فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها **باب
المضارب يضارب** فان ضارب المضارب بلا اذن
لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل
له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قال ما رزق لي الله بيننا
نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان
ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله
فلي نصفه او ما كان من فضلٍ فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني السدس
وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على
ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما
وبلحوق المالك مرتداً وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)